

قُسْوَةٌ

براهين عقلية صحيحة المادة والصورة

على إبطال طريقة الظن المعتمد المشهور عند أهلها بالاحتقار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قُسْوَةٌ كَهْلٌ

براهين عقلية صحيحة المادة والصورة
على إبطال طريقة الظن العتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد

للعلامة السيد الميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

المعروف بالميرزا محمد الأخباري الشهيد سنة ١٢٣٢ هـ



منشورات دار الحسين



منشورات دار الحسين عليه السلام

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

جميع الحقوق محفوظة

إسم الكتاب: قصورة

المؤلف: العلامة السيد ميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

موضوع الكتاب: أصول الفقه

الطبعة: الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

الناشر: منشورات دار الحسين عليه السلام

نماذج من نسخ الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المختلفين بحسب اختلاف المفهومات المترتبة على المصطلح المصنف فما ذكرنا في مقدمة المقالة السابقة هو مورداً على كل من يقرأها
إذا كان فالذى يوجهه بالعلم ما يهم القارئ كمسندٍ لكتابه توجيهاته ككتابٍ ملطفٍ للفرد ورغم ما
الآن فالذى يوجهه بالعلم ما يهم القارئ كمسندٍ لكتابه توجيهاته ككتابٍ ملطفٍ للفرد ورغم ما
الآن يتصدر أنفس عباد حكماء أثيريَّة المعلومة علم أنَّ كثيراً من الأشياء، المعاوِظة فتحةٌ مُخلِّفة للآلام
و بالأعذن تلذّجُوا العقول إن يوضع لها قواعدٍ كليةٍ استقراراتٍ ظبيبةٍ وصوابطٍ مُختلِّفةٍ فاعيَّةٍ عجيبةٍ
على القوى الذهنية ونفس النبر المتعصِّفة والولو المتعصِّف صلوات الله عليهما وأهل بيته عليهما رب العالمين شرطٍ
غير مردودٍ أنَّ القوى لا يغفر لهم حتى شيئاً ولهذا لا يُكرِّرُ شفاعةً عدوه من الناكِبِ الأول (عاصي)
الحكم على دعوه من إدانته التالية والحقيقة الشاذة تكون إدانته التالية شفاعةً للعداوة حكم الناكِب
والحقيقة الثالثة كحقيقة انتقاميَّة إدانة السُّوء وهو حسبناه دعوةً إدانةً التورُّط (فأداد)
العلوم الرابع تكون عموماً سقوفاً لآفاق الحواس لكنَّ بعض جهاتِ فضليَّةِ منفعةِ دارِيَّةِ العِبودِ يحدُّون
الآيات، والآيات تقييمٌ كما رأى الجوزي على مُتعلِّقٍ فإنَّ تقييم ما نُشرَتْ به النافذة يُنفي كصرارٍ على شفاعةٍ شيئاً
فيما يُشرَقُ به النافذة بخبايا الفتن بغير العزم أو على مدارِ معقولٍ يُنفي كصرارٍ على شفاعةٍ لبعضِ النصوص
فما زادَ بعدَ حكمِ اللاإرْضادِيِّ وقالَ صاحبُ الفتن الذي يُلزِمُ بـ دفاعِ عبادِه على كلِّ يمينٍ فلأنَّ
اقرئَ هذا مع قولهِ ما ذكرناه فلذلك يُنفي كصرارٍ على إدانته العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على
دانِ إدانته العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على إدانته العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على إدانته العِبودِ
العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على إدانته العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على إدانته العِبودِ فلذلك يُنفي كصرارٍ على
فالناسُ شجاعٌ في الظلمِ ومحظوظٌ في النهايةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حمد بالحمد نفسه فحمده به، أَحْمَدْهُ فَقَالَ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١) فكذلك أَحْمَدْهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُشْتَقُ إِسْمًا مِنْ إِسْمِهِ الْمُحْمُودُ وَهُوَ أَحْمَدُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى حَدَّهُ الْمُحْدُودُ مِنَ الْأَحَدِ وَاحِدَهُ.

وبعد؛ فهذه براهين عقلية صحيحة المادة والصورة على إبطال طريقة الظنّ المعاد المشهور عند أهله بالاجتهاد أقامتها حجّة على العباد و﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَلْمِرُ صَاد﴾^(٢) وسمّيتها بـ«قصورة» والله يجعلها تبصرة.

الأول: إنّ ضرورة العقل وأديان المليّن حاكمة بأنّ العبادة إنّها يصحّ بإذنه تعالى وطريقه الوحي وما يتّهى إليه وذلك لعدم استقلال العقل في تحكم بخصوصية الشرعيات من العبادات إلى الديات كيفاً وكمّاً وأينماً، وحفظ البيان على الشارع ليحسن تكليف المتشرعين، وذلك سبب إستمرار الحجج والمغضومين إذ لا تشهي في الدين من الدين فانتفى الرأي والتنظي والتخيّل

(١) الكافي، ج ٣، ص: ٣٢٤

(٢) الفجر : ١٤

والحمد لله رب العالمين.

الثاني: إنّ من ضرورة صراحت العقل قبح الإهتمار ممّن لا عصمة له في الدين وبالواسطة يحصل العلم بعد لحاظ الحافظ المعصوم من وراء النّاقلين، وإلا لا غنى التواتر عند أهل العلم وظنّ المجتهد عند الزّاعمين عن القول بإستمرار المعصومين.

قال سيدنا المرتضى - قدس سره - في الشافي في كشف شبهة القاضي عبد الجبار:

«فأما الفتاوى فلا تبطل - كما ادعى - بل يتولاها من استودع حكم الحوادث - وهم الشيعة - بما نقلوه عن أئمتهم - عليهم السلام - ، ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيّناه لم يكن له أن يفتى، لأنّه لا يفتى في الأكثر إلا بما هو عامل فيه بالظنّ والترجيم.

فإن قال: هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان لأنّها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمّن تقدم ظهوره من الأئمة - عليهم السلام - فأي حاجة بها إلى هذا الإمام؟

قيل له: إنما كان^(١) يجب ما ظنته لو كان ما استفادته^(٢) من

(١) في المصدر: - كان.

(٢) في المصدر: ما استفادته.

هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنه لو لا وجود الإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أدّوه إلينا بعض ما سمعوه، وليس نأمن وقوع ما هو جائز عليهم مما أشرنا إليه إلّا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم^(١).

و قال في جوابه أيضاً:

«إِذَا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي رِئَاسَةِ هُؤُلَاءِ [يُعْنِي سَفَرَةِ الْإِمَامِ] إِنَّمَا تَتَمَّ^(٢) بِالْإِمَامِ وَكُونِهِ مِنْ وَرَاءِ مَرَاعَاتِهِمْ فَكَيْفَ يَظْنُنَ الْاسْتِغْنَاءَ بِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ؟»^(٣).

الثالث: أن العمل^(٤) لـكُلّ مجتهد بما ظنّه واجب إجماعاً منهم ومخالفته له حرام كذلك عندهم فلما كان بعض الظنون خطأ بالضرورة لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً بالضرورة.

الرابع: أن المخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه إجماعاً منهم، فاما أن يوجبه عليه مع القول ببقاء الحكم النفس الأمري في حقه أو مع زواله، والأول؛ يستلزم ثبوت الحكم بنقيضين والثاني؛ يستلزم التغيير في حكمه تعالى

(١) الشافى في الإمامة، ج ١، ص ١٧٤

(٢) في المصدر: إنما يتّم.

(٣) الشافى في الإمامة، ج ١، ص ١٥٠

(٤) في المصدر: العلم.

من غير نسخ إجماعاً وهو باطل بالضرورة أيضاً.

الخامس: ما أفاده علم الهدى - قدس سرّه - في الشافي في جواب القاضي

عبد الجبار:

«أن الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظنّ فيها لا دليل عليه، والظنّ محال أن يكون له مجال في الشريعة، ولا يصحّ أن يغلب في الظنّ تحريم شيء منها وتحليله، لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة.

ألا ترى أنه تعالى قد حرم شيئاً وأباح مثله، وما هو من جنسه وأباح شيئاً وحظر مثله، وما صفاته كصفاته، فكيف يمكن أن يستدرك بالظنّ الحلال والحرام من هذه الشريعة، وما يوجب الظنّ وما يقتضيه مفقود فيها؟

وما يذكره خصومنا عند ورود هذا الكلام عليهم من قولهم:
إن الظنّ يغلب في الشريعة وإن لم يكن لنا طريق^(١) مقطوع عليه كما يغلب ظنّ أحدهنا^(٢) إذا أراد التجارة خسر أو ربح، وإذا سلك

(١) في المصدر: + معلوم.

(٢) في المصدر: + أنه.

بعض الطريق عطب^(١) أو سلم^(٢) إلى غير ما ذكرناه مما يغلب ظنَّ
بعض^(٣) العقلاء فيه، وإن لم يمكن الإشارة إلى ما اقتضى الظنَّ
بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظنَّ العلماء في الشريعة بما يوجب
الحاج المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل، لا يعني عنهم في دفع
كلامنا شيئاً، لأن سائر ما يذكرونه إنما يغلب ظنَّ العقلاء فيه
لتقدم عادة لهم في أمثاله^(٤)، أو تجربة، أو سماع خبر ممن^(٥) له فيه
عادة وتجربة، ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن يغلب ظنونهم
في شيء منه، يبين^(٦) هذا أن من لم يسافر قطّ، ولم يسلك طريقةً
من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة،
لا يجوز^(٧) أن يظنَّ الغطب^(٨) أو النجاة في بعض الأسفار، وفي
سلوك بعض الطرق، وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل به خبر
التجارات وأحوال التجارة لا يجوز أن يظنَّ في شيء^(٩) ربحاً

(١) . عطب: هلك.

(٢) في المصدر: سلم أو غطب.

(٣) في المصدر: - بعض.

(٤) في المصدر: أمثالهم.

(٥) في المصدر: من.

(٦) في المصدر: يتبيّن.

(٧) في المصدر: فلا يجوز.

(٨) في المصدر: العطب.

(٩) في المصدر: + منها.

ولا خسراناً.

وإذا صحّ ما ذكرناه، وكانت الظنون التي تعلق بها خالفونا إنما غلبت لاستنادها إلى طرق معلومة ولو قدرنا زواها لم تحصل تلك الظنون، وكانت جميع الطرق التي يغلب^(١) فيها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظنّ فيها.

فإن قال: هذا يؤدي إلى أن جميع المصحّحين إلى الاجتهاد^(٢) من الفقهاء وغيرهم^(٣) كاذبين في وجدهم أنفسهم على اعتقاد ما، وإنّما هم مبطلون في أخبارهم بأنه غلبة ظنّ والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظنّ والعلم ليس بضروري، ولا ممّا يجب أن يعرف كُلّ واحد^(٤) من نفسه.

ثم يقال له: ليس ما نقوله من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه^(٥) بأعجب من قوله: إنّ جميع من خالفك^(٦) غير عالم في

(١) في المصدر: تغلب.

(٢) في المصدر: للاجتهاد.

(٣) في المصدر: + كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة، ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرة ذكرهم وتدينهم بمذاهبهم. قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم.

(٤) في المصدر: يعرفه كُلّ أحد.

(٥) في المصدر: تدعونه.

(٦) في المصدر: + مَنْ يرى أنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

الحقيقة بما يدعى أنه عالم به، وأنهم جميعاً كاذبون في قولهم أنهم^(١) عالمون.

وقولك^(٢) أيضاً أن جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهب^(٣) التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: إن هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد، وإنما غلطوا في ادعاء كونه علماء، وليس كون العلم علم^(٤) يجده الإنسان من نفسه ضرورة.

قيل لك: والفقهاء أيضاً لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم على^(٥) أمر ما، وإنما غلطوا في تسميته بأنه غلبة ظنٌ، وهي^(٦) في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له.»^(٧)

السادس: ما أفاده شيخ الطائفة - رحمه الله - في تلخيصه^(٨):

(١) في المصدر: بأنهم.

(٢) في المصدر: قولهم.

(٣) في المصدر: بمذاهبهم.

(٤) في المصدر: + بها.

(٥) في المصدر: في.

(٦) في المصدر: هو.

(٧) الشافى في الإمامة، ج ١، ص ١٦٩-١٧١

(٨) تلخيص الشافى.

«أنّ^(١) الأمارة، فليست موجبة للظن، بل يختار الناظر فيها عندها الظنّ ابتداء، لأنّا نعلم أنه ينظر جماعة كثيرة في إمارة واحدة من جهة واحدة، فلا يحصل لجميعهم الظنّ، فلو كانت مولدة لوجب ذلك، كما يجب ذلك في الدليل، ألا ترى أن الجماعة إذا نظرت في الدليل من الوجه الذي يدل، حصل بجميعهم^(٢) العلم، ولم يحصل لبعضهم دون بعض، وليس كذلك الظنّ».^(٣)

السابع: ان الظنّ يزول بعد الموت كما نصّ عليه محققوا الأصوليين كالشهيد الثاني في رسالة المنع من تقليد الأموات والسيد الدمامد، فالاعمال المتفرعة عليه تفني بفنائه لإستحالة بقاء المعلول بعد فناء العلة والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته مع حقيقة العامل في أطواره المعادية ونشأة الأخروية فإذا فني العمل بفناء البدن صار عبّاً إذ لا ثمرة له إلاّ بعد الموت وبيان ذلك انّ الظنّ مركّب الحقيقة لأنّه يقتضي الرجحان ويتحمل الخلاف والمتضى للرجحان لا يكون مقتضياً للاحتمال الخلاف وإلاّ لما انفك علم من احتمال لأنّ الرجحان متحقق فيه فيكون ظناً وهو خلف.

فثبت انّ الجزء المقتضى لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضى للرجحان، وحقيقة الظنّ مرکبة منها والمرکب لابدّ له من محلّ مناسب له وهو البدن المركب لا الروح. وأيضاً لابدّ من فنائه بإنحلال تركيبه فإذا خلص الروح

(١) في المصدر: وأمّا.

(٢) في المصدر: لجميعهم.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص: ٢٤

من قفص القالب يستصحب معه كلّما كان من سنته مجرداً مثله ويرفض كلّ مركب برفض قالبه المركب. قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَتُّشِّرًا﴾^(١).

الثامن: إنّ المجتهد لا يجوز أن يفتني ويعمل بشيء إلاّ بعد ما يحصل له الجزم بحصول المظنة في المسألة فلما انعكس ظنه في المسألة وجب عليه الفتيا والعمل بالعكس وذلك بعد ما يقطع بكون الراجح هو هذا العكس فحينئذ يتيقن أنّ مناط تعبيده في تلك السنين المطابقة إنّما كان اعتقاده الجازم بكون ذلك الشيء راجحاً وقد جزم الآن بكونه مرجحاً وكون الراجح خلافه، فصار في الواقع مناط عمله وفتياه في إحدى الحالتين هو الجهل المركب يقيناً.

والمبين لهذا التعبد؛ إن كان هو الله، يلزم أن يكون العليم الحكيم مبيحاً للجهل موجباً له، وذلك لأنّ الأمر بالملزوم يستلزم الرضا باللازم واباحته. وإن كان غير الله، فهو تكليف وتشهي في الدين وهو باطل بضرورة المليين.

التاسع: إنّ الفرض من التكليف الإتيان بمراد الله تعالى فيها أمر ونهى عنه والأعمال المبنية على الأحكام الاجتهادية الطنية غير موافقة لمراذه تعالى في صورة الخطأ يقيناً فيكون التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي عمل على الحكم الخطأ بلا غرض وفائدة، فلو نسب إلى الحكيم تعالى للزم ذلك البعث في قوله تعالى ولو لم ينسب إليه تعالى لكان تشهيًّا في الدين وإيقاعاً للفوض في الآلام بلا عوض يستحق من الشارع لعدم تكليفيه به.

العاشر: إِنَّ التَّكْلِيفَ مِنَ الْحَكِيمِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ أَوْ لَا يَعْلَمُ حَصْرًا ضَرُورِيًّا
لِإِسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيْضِينَ وَالْعُقْلِ يَحْكُمُ فِي أَفْعَالِهِ، وَمِنْهَا التَّكْلِيفُ بِأَشْرَفِ
الْمُتَقَابِلِينَ وَالْعِلْمُ أَشْرَفُ مِنْ لَا يَعْلَمُ بِالْحِسْبَرَةِ وَاللَا يَعْلَمُ يَعْمَلُ الظَّنُّ بِالْحِسْبَرَةِ
وَإِنْ كَانَ مُصِيبًاً وَيَبْيَّنُهُ قَوْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الظَّنُّ يُخْطِئُ وَلَا يُصِيبُ»
أَيُّ التَّكْلِيفُ، فَثَبَّتَ بِحِسْبَرَةِ الْعُقْلِ كُونَ التَّكْلِيفِ بِالْعِلْمِ وَالظَّنُّ لَيْسَ مِنْ
الْعِلْمِ فَيَكُونُ التَّعْبُدُ بِالظَّنِّ تَكْلِيفًا مُحَظَّرًا وَتَشَهِّيًّا مُحَذُّرًا.

الحادي عَشَر: إِنَّ التَّدِيْنَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ الْاجْتِهادِيِّ الظَّنِّيِّ يَسْتَلِزُمُ
الْقَوْلُ بِالتَّصْوِيبِ وَهُوَ خَلَافٌ لِحِسْبَرَةِ الْإِمامِيَّةِ، وَبِيَانِ الصَّغْرِيِّ؛ لِمَا قَالَ
سُلْطَانُ الْأَصْوَلِيِّينَ^(١) - رَحْمَهُ اللَّهُ - عِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ :

وَخَرَجَ بِالْتَّفْصِيلِيَّةِ؛ عِلْمُ الْمَقْلُدِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ
مِنْ دَلِيلٍ إِجْمَالِيٍّ مُطَرَّدٍ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَذَلِكَ لَآنَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا
الْحُكْمُ الْمُعِينُ قَدْ أَفْتَى بِهِ الْمَفْتَى وَعْلَمَ أَنَّ كُلَّمَا أَفْتَى بِهِ الْمَفْتَى فَهُوَ
حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ يَعْلَمُ بِالْحِسْبَرَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُعِينُ هُوَ حُكْمٌ

(١) الحسين بن رفيع الدين بن محمد بن محمود بن قوام الدين المرعشبي، استوزره السلطان الشاه عباس الصفوي سنة: ١٠٣٣، ولقب بـ: خليفة السلطان يومئذ وبـ: سلطان العلماء. قال الشيخ الحرّ - بعد ما لقبه بـ: السيد الجليل - : إِنَّهُ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ، مُدقِّقٌ، عَظِيمُ الشَّأْنِ، جليل القدر، صدر العلماء، له كتب، منها: حاشية شرح اللمعة، و حاشية المعالم، و رسائل شتّى، و حواشى كثيرة من المعاصرين، وقد ذكره صاحب السلافة وأثنى عليه، و آتَهُ توفي سنة: ١٠٦٦ . انتهى. (تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٢٢، ص: ٥٦-٥٨)

الله سبحانه، وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه.^(١)

ما لفظه رحمة الله:

قوله: «يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين حكم الله تعالى في حقه».

أقول: هذه العبارة وما قبلها تناسب مذهب المصوّبة القائلين باختلاف الأحكام بالنسبة إلى المكلّفين يجب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنّف في آخر الفصل مورداً على الجواب المذكور فيه.

إلى أن قال:

و التوجيه بـ^{إن} مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكر في توجيهه الحـ^د يأباه لفظ الضرورة هاهـنا.^(٢)

الثاني عـشـنـ إنـ من اعتبر أـحكـامـ الشـرـعـ المـعـلـومـةـ عـلـمـ إنـ كـثـيرـاـ منـ الأـشـيـاءـ المتـوـافـقـةـ مـخـتـلـفـةـ الأـحـكـامـ وـبـالـعـكـسـ فـلـاـ يـجـوـزـ العـقـلـ أـنـ يـوـضـعـ لـهـ قـوـاعـدـ كـلـيـةـ استـقـرـائـيـةـ ظـنـيـةـ وـضـوـابـطـ مـتـخـيـلـةـ وـهـمـيـةـ.

خاتمة: في نص الله تعالى، ونص النبي المصطفى، والولي المرتضى - صلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـماـ -

قال الله تعالى في محكم تنزيـلـهـ غـيرـ مـرـّـةـ: ﴿إـنـ الـظـنـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـحـقـ﴾

(١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص: ٢٦

(٢) حاشية السلطان على معالم الدين، ص: ٢٦٢

شَيْئاً^(١) وهذه الكريمة مشتملة على وجوه من التأكيد:

الأول: تصدير الجملة بـ«إن» وهو من أدلة التأكيد والتحقيق.

الثاني: كون أدلة التأكيد مثقلة لإفادة كمال التأكيد والتحقيق.

الثالث: تخلية الظن بـأدلة التعريف وهو إسم جنس إذا حلّ بـأدلة التعريف

أفاد العموم.

الرابع: كون عمومه استغرaciًا.

الخامس: كون الخبر جملة فعلية منافية دالّة على التجدد والحدوث.

السادس: تقديم المخارق وال مجرور على متعلقة فإنّ تقديم ما من شأنه التأخير يفيد الحصر.

السابع: تنكير «شيئاً» في سياق النفي فإنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم.

أقول: هذا مع قوله تعالى في محكم النصوص: «فَمَا ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ^(٢)» وقال - صلى الله عليه وآله - : «الظن أكذب الكذب» وقال -
عليه السلام - : «الظن يخطئ ولا يصيب».

أقول: هذا مع قوله - عليه السلام - : «إِذَا ظَنَنتَ فَلَا تَقْضِ^(٣)» و قوله:

(١) يونس: ٣٦

(٢) يونس: ٣٢

(٣) تحف العقول، ص: ٥٠

«مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(١) وإن أردت الإستقصاء فعليك بـ«مصادر الأنوار» فإن فيها من البراهين العقلية والنقلية ما تشفى العليل ويروى الغيل إن شاء الله تعالى والحمد لله أولاً وأخراً.

[شعر]

ليلي بوجهك مقمر
فالناس في جنح الظلام
و ظلامه في الناس سارى
ونحن في ضوء النهار

تمّت الرسالة الشريفة.

ثبات المصادر:

١. أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠ هـ
٢. أحمد بن علي الطبرسي، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضى - مشهد، ١٤٠٣ هـ
٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المحسن، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١ ق
٤. أحمد بن محمد مقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتاب فروشی مرتضوي - تهران
٥. حسن بن شيخ زين الدين الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، دفتر انتشارات إسلامي - قم، ١٤٣١ هـ
٦. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدی علامه حلی، مختلف الشیعة في أحكام الشريعة، دفتر انتشارات إسلامي - قم، ١٤١٣ هـ
٧. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدی علامة حلی، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم
٨. زین الدین بن علی عاملی الشهید الثانی، رسائل الشهید الثانی، دفتر انتشارات إسلامی - قم، ١٤٢١ هـ
٩. فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر

خسرو - تهران، ۱۳۷۲ ش

۱۰. محمد أمين الأسترابادي، الفوائد المدنية، دفتر انتشارات إسلامي - قم، ۱۴۲۶ هـ ق
۱۱. محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ۱۴۰۳ ق
۱۲. محمد بن ابراهيم ابن أبي زينب، الغيبة للنعماني، نشر صدوق - تهران، ۱۳۹۷ ق
۱۳. محمد بن الحسن الطوسي، الأimalي، دار الثقافة - قم، ۱۴۱۴ ق
۱۴. محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، محمد تقى علاقبنديان - قم، ۱۴۱۷ ق
۱۵. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - تهران، ۱۴۰۷ ق
۱۶. محمد بن حسن صفار، بصائر الدرجات، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، ۱۴۰۴ ق
۱۷. محمد بن علي ابن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، إسلامية - تهران، ۱۳۹۵ ق
۱۸. محمد بن علي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات إسلامي

١٩. محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، جامعة مدرسین - قم، ١٣٩٨ ق
٢٠. محمد بن علي ابن بابويه، الخصال، جامعة مدرسین - قم، ١٣٦٢ ش
٢١. محمد بن علي ابن بابويه، معانی الأخبار، دفتر انتشارات اسلامی - قم، ١٤٠٣ ق
٢٢. محمد بن علي موسوی العاملي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسہ آل البيت علیهم السلام - بيروت، ١٤١١ هـ
٢٣. محمد بن مسعود العياشي، تفسیر العياشي، المطبعة العلمية - تهران، ١٣٨٠ ق
٢٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق
٢٥. محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن، مكتبه الصدر - تهران، ١٤١٥ ق
٢٦. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسہ سید الشهداء علیهم السلام - قم، ١٤٠٧ هـ
٢٧. نجم الدين جعفر بن حسن محقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان - قم، ١٤٠٨ هـ
٢٨. نعیان بن محمد مغربي ابن حیون، دعائم الإسلام، مؤسسہ آل البيت علیهم السلام - قم، ١٣٨٥ ق